

التأصيل اللغوي عند الفقهاء دراسة في كتاب الاختيار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683) من الهجرة

م.د عبد الكريم علي عمر المغاري
كلية الإمام الأعظم

المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية (23-24/أيار/2007)

ملخص البحث :

من العوامل التي تشد من شخصية الإنسان هو انتماؤه لهدف سام ومنشود ، لذلك فان انتماؤنا لهذا الدين العظيم جعل فينا همة البحث عن كل ما يدور حول ذلك وازدنا انتماءً حينما وفقنا للعربية ، ان نتكلمها ونتعلمها ونعلمها ، وقد شعر سلفنا من العلماء والدارسين بهذا التوفيق ، في شتى مجالاتهم العلمية ، والشرعية ، وقد وجدت ذلك واضحاً لدى الفقهاء ، وخص منهم بالذكر كتاب الاختيار لمؤلفه عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683 هـ) الذي يقع في خمسة اجزاء، فجعلته مشكلة بحثي في هذا المؤتمر المبارك .

ووجدت ان المصنف -رحمه الله- يستهل ابواب الفقه بعرض لغوي لمصطلحاته ، فضلاً عن فروع هذه الابواب ، وابواب الفقه كثيرة ومتنوعة ، تبدأ بكتاب (الطهارة) وتنتهي بكتاب (الفرائض) وبين هذين البابين نلاحظ اساليب مختلفة في توجيه المعاني الاصطلاحية الفقهية وتاصيلها ، عن طريق عرضها عرضاً لغوياً مناسباً ، ولما كانت اللغة اداة العلوم ومنها علوم الفقه فثمة ارتباط بين هذين الجانبين ولقد توكلت على الله لغرض الكشف عن هذه العلاقة ، وجعلتها تحت عنوان (التأصيل اللغوي) للاصطلاحات الفقهية .

والباحث في بطون المعاجم يجد ان هذا المصطلح - التأصيل - مأخوذ من الجذر (اصل) والاصل ينبئ عن كونه اساساً لكل شيء فهو المحتاج اليه والفرع المحتاج ، والاصل ما يبدأ منه يقال اصل الانسان التراب والاصل ما يبنى عليه غيره وقد افرد ابن فارس باباً اسماء ((اصول اسماء قيس عليها والحق بها غيرها)) وعلى تشعب فكرة الاصل فانه يكاد يكون المعنى الاول الذي تؤول اليه كل صورة ، هو الحكم الذي يستحقه الشيء بذاته ، وهذا ما نكاد نلمحه في مختلف الاصول والقضايا التي ترد فيها ذكر الاصل والفرع وهو - بهذا الاعتبار - يشبه ان يكون فكرة مجردة او صورة ذهنية تتمثل هي وما يتفرع عنها في تطبيقاتها المشخصة ثم انني لم اقف عند هذا الوصف بل انتقلت الى الخطوة العملية في اثبات الاصل اللغوي للاصطلاحات الفقهية لذلك ناسبه مصطلح التأصيل فان معنى اصلته تاصيل جعلت له اصلاً ثابتاً يبنى عليه وعينت به هنا اثباته لغة والملاحظ ان اطلاق الاصل اشتهر عند الفقهاء على كل امر راجح يقابله امر مرجوح حقيقة او حكماً ، فمثلاً قالوا : الاصل براءة الذمة ، والاصل عدم المجاز ، والاصل كذا وكذا ، ووجدنا هذا المصطلح يرد عند الامام في اكثر من موضع في مقدمة بيان

دلالة الاصطلاحات ، فمثلاً في باب الاقرار يقول : وهو في الاصل : التسكين والاثبات وفي كتاب الشهادات ايضاً ، يقول : اصل الشهادة الحضور

فقسمت البحث على اربعة مباحث ضم الاول مسائل الاشتقاق وما يدور حولها في التأصيل واما المبحث الثاني فتضمن ابواب التصريف التي ذكرها المصنف واما المبحث الثالث فكان عن مصادره ونقولاته واما المبحث الرابع فتعلق بمباحث الدلالة الكاشفة للمصطلح الفقهي فضلاً عن توطئة لتوضيح مصطلح التأصيل اللغوي وخاتمة .

وقد كانت عنايته بظاهرة الاشتقاق في امور منها: ان الامام يصرح بذكر الاشتقاق او ما يدل على ذلك مثل قوله : (هي في اللغة من كذا) او (هي من كذا) ونلاحظ ذلك في (باب الحوالة) اذ يقول : ((وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال , يقال تحول من المنزل اذا انتقل عنه , ومنه تحويل الشيء)) وهذا ما جرى عليه اللغويون حيث يقول ابن فارس : ((والمشتق قولنا : كاتب وهو مشتق من الكتابة)).

ولو انعمنا النظر في اساليب التأصيل الاشتقاقي هنا ، لتبين لنا ان الامام قد فطن الى مسألة مهمة للغاية الا وهي الاشتقاق من المعاني والمحسوسات ، فتارة يذكر ان اصل اشتقاق بعض المصطلحات يعود الى اسماء محسوسة كما في (باب الظهار) فيقول : ((وهو في اللغة مشتق من لفظ الظهر ، يقال ظاهر يظاهر ظهاراً)) قال ابن فارس : والاصل فيه كله - أي جذر ظهر - ظهر الانسان وهو خلاف بطنه)) ثم تطور هذا الاصل الحسي الى المعاني البارزة.

اما فن التصريف فهو احد الاعمدة التي استند اليها الامام الموصلي في بيان المصطلح الفقهي وتاصيله ، اذ لهذا الفن اثر في العلوم بشكل عام وفي علوم الفقه بشكل خاص ، يقول ابن فارس : ((واما التصريف فان من فاته علمه فاته المعظم)) ودليل ذلك كثرة المشتغلين به يقول ابن عصفور : ((فالذي بين شرفه احتياج جميع المشتغلين باللغة العربية من نحوي ولغوي اليه ايما حاجة لأنه ميزان العربية ، الا ترى انه قد يؤخذ جزء كبير من اللغة بالقياس ولا يوصل الى ذلك الا من طريق التصريف)) ويعرف التصريف بانه : تغيير صيغة الكلمة الى صيغة اخرى وهذا التغيير لمعان مقصودة لاتحصل الا بها ولا يخفى ان هذه المعاني المقصودة من تصاريف ابنية اللغة العربية فتحت مجالاً واسعاً للافادة منها في وضع المصطلح لدى الامام الموصلي فمثلا افاد من بناء المصادر وبناء الجمع فضلاً عن افادته من دلالة الاوزان الصرفية للبنى والالفاظ ، اما ابنية الجمع فيقول مثلاً في (باب الايمان) وهو جمع يمين ، واليمين في اللغة القوة)).

وثمة موقف للمصنف عن المصطلح في هذا الباب وهو شدة حرصه في التوقف في تاصيل المصطلح موافقة لالفاظ القرآن الكريم ، اذ يقول : ((وهي - أي المضاربة - بلغة الحجاز مقارضة ، وانما اخترنا المضاربة لموافقتها نص القرآن ، وهو قوله تعالى ﴿واخرون يضربون في الارض يبيتغون من فضل الله﴾ أي يسافرون للتجارة)).

وأما شواهد في التأصيل فأولها القرآن الكريم، يقول السيوطي : ((أما القرآن فكل ما ورد انه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية))، اذ افاد المصنف كثيرا من القرآن الكريم في توضيح المعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية وذلك من خلال اساليب مختلفة منها :

الاتيان بالمادة اللغوية الخاصة بالمصطلح ومن ثم الاستدلال لهذا المعنى بالآيات الشريفة ، كما في (باب البيوع) حيث يقول: (البيع في اللغة : مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، سواء كانت في مال او غيره ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وامواله ﴾ . وقال تعالى : ﴿ اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ﴾)) واما الحديث النبوي الشريف فكان مصدرا من مصادر توثيق اللغة بعد القرآن ، فقد ((اجمع علماؤنا بكلام العرب ، والرواة لاشعارهم ، والعلماء بلغاتهم و ايامهم ومحالهم ، ان قريشا افصح العرب السنة واصفاهم لغة ، وذلك ان الله جل ثناؤه ، اختارهم من جميع العرب واصطفاهم واختار منهم نبي الرحمة محمداً ﷺ)).

وبهذا يكون اسوة في اللغة فضلا عن كونه ﷺ اسوة في الدين ، وقد تأسى المصنف بكلا الجانبين حين بين مصطلحات كثيرة ، مستدلا بالحديث كما في (باب الشركة) حيث يقول : ((الشركة : النصيب ، قال الرسول ﷺ (من اعتق شركا له في عبد). أي نصيبا)) وفي باب العدة يقول: ((وهو مصدر عده يعده ، وسئل عليه الصلاة والسلام ، متى تكون القيامة ؟ قال (اذا تكاملت العدتان) أي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار : أي عددهم)) ولا يخفى ان العدة بالضم الاستعداد والتأهب والعدة ما اعدتة من مال او سلاح او غير ذلك والجمع عدد مثل غرفه وغرف.

واما كلام العرب فقد اخذ حيزا كبيرا من منهج الموصلي في تأصيل المصطلح الفقهي وذلك في مواطن كثيرة : منها (باب التيمم) فيقول : ((وهو في اللغة مطلق القصد ، قال الشاعر :

ولا ادري اذا يمت ارضا اريد الخير ايهما يليني

ونجد ان ابن فارس يلتزم سببا لهذه التسمية الاصطلاحية بقوله : ((قال علماؤنا : العرب تسمي بأسم الشيء اذا كان مجاورا له ، او كان منه بسبب ، وذلك قولهم : التيمم مسح الوجه من الصعيد ، وإنما التيمم الطلب والقصد)).

وفي (باب الايلاء) :يقول ((وهو في اللغة : مطلق اليمين ، قال الشاعر :

قليل الايالا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت

وفي(باب الشركة) استدلل المصنف بمعنى الشركة بقول النابغة الجعدي :

وشاركنا قريشا في تقاها وفي احسابها شرك العنان

أي اخذنا نصيباً من التقى والحسب مثل نصيب قريش منها ، كشركة العنان لكل واحد نصيب من المال والكسب. ونجد امثلة كثيرة من الاستشهاد بالشعر في هذا المصنف. وأما مباحث الدلالة فنقصد بها المسائل المتعلقة بالمفردة الاصطلاحية من حيث وضعها للمعنى

واستعمالها ، وكيفية ظهور المعنى ، ومدى التغير الحاصل للالفاظ ، من خلال تطورها في الحقب الزمانية وعلاقتها مع النظرة الفقهية لهذه الكلمات .

يلجأ الامام الموصلي في كثير من الاحيان الى الدلائل المعجمية لبيان المصطلح ، ففي كتاب الزكاة يقول : هي في اللغة : الزيادة ، يقال : زكا المال : اذا نما وازداد ، وتستعمل بمعنى الطهارة ، يقال : زكي العرض : أي طاهره. وثمة قضية أخرى تهتم بالجانب الدلالي ألا وهو استعمال الألفاظ اللغوية في حقيقتها أو مجازها ، وغير ذلك مما يدل على احاطة واسعة لجوانب اللغة ودلالاتها ، ففي كتاب النكاح ، بين انه في اللغة الضم والجمع ، واستند في ذلك الى قول المبرد عن البصريين و غلام ثعلب عن الكوفيين ، وقال : النكاح في الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ، لان الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيران كالشخص الواحد ، وقد يستعمل في العقد مجازاً لأنه لما يؤول إلى الضم ، وانما هو حقيقة في الوطء ، واستدل على ذلك أيضاً من كلام العرب بعد الأدلة الحديثية ، يقول الشاعر الأعشى :

ومنكوحة غير ممهورة وأخرى يقال لها فادها

وقال آخر :

ومن ايم قد انكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف

وبعد هذا البحث يظهر جلياً أصالة المصطلحات الفقهية من ناحية التأثير اللغوي .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Linguistics Rooting for Religious Scholars A studying in "Al-Ikhtiyar for Abdullah the son of Mawdood Al-Mawsilly

Lecturer

Dr.Adulkareem Ali Al-mghari

College of Imam Al-Adham

Abstract:

From the elements which strength human personality is his seeking for a high and directed goal. So, our belonging to this great religion urge us to look for anything related to that goal. Our relation to this religion increased when we succeeded in learning ,teaching and speaking Arabic Language. Our pioneers of scholars and scientists knew about this

success in sciences and Islamic Laws. To me ,I noticed that obviously in our religion scientists especially whom I mentioned :Abdullah AL-Mawselly (599-683) his most famous book is "Al-Ikhtiyar "which is being taught in mosques . also it is a subject in some of the Legal College like Al-Imam Al-Aadhm College . That was the motive that pushed me to make my research in this respectful conference. Finely,the relation between idioms and Arabic Language has been revealed in this important and respectful conference.

المقدمة

من العوامل التي تشد من شخصية الانسان هو انتماؤه لهدف سام ومنشود ، لذلك فان انتماءنا لهذا الدين العظيم جعل فينا همة البحث عن كل ما يدور حول ذلك وازددنا انتماءً حينما وفقنا للعربية ، ان نتكلمها ونتعلمها ونعلمها ، وقد شعر سلفنا من العلماء والدارسين بهذا التوفيق ، في شتى مجالاتهم العلمية ، والشرعية ، وقد وجدت ذلك واضحاً لدى الفقهاء ، واخص منهم بالذكر كتاب الاختيار لمؤلفه عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي (ت 683 هـ) (*) الذي يقع في خمسة اجزاء ، ولهذا الكتاب اثر في حياتي الشخصية اذ درسته على علامة الموصل الشيخ محمد بن ياسين ، قرابة اربع سنوات متواصلة ، فجعلته مشكلة بحثي في هذا المؤتمر المبارك .

فقسمت البحث على اربعة مباحث ضم الاول مسائل الاشتقاق وما يدور حولها في التأصيل واما المبحث الثاني فتضمن ابواب التصريف التي ذكرها المصنف واما المبحث الثالث فكان عن مصادره ونقولاته واما المبحث الرابع فتعلق بمباحث الدلالة الكاشفة للمصطلح الفقهي فضلاً عن توطئة لتوضيح مصطلح التأصيل اللغوي وخاتمة .

توطئة

وجدت ان المصنف -رحمه الله- يستهل ابواب الفقه بعرض لغوي لمصطلحاته ، فضلاً عن فروع هذه الابواب ، وابواب الفقه كثيرة ومتنوعة ، تبدأ بكتاب (الطهارة) وتنتهي بكتاب (الفرائض) وبين هذين البابين نلاحظ اساليب مختلفة في توجيه المعاني الاصطلاحية الفقهية وتاصيلها ، عن طريق عرضها عرضاً لغوياً مناسباً ، ولما كانت اللغة اداة العلوم ومنها علوم الفقه فثمة ارتباط بين هذين الجانبين ولقد توكلت على الله لغرض الكشف عن هذه العلاقة ، وجعلتها تحت عنوان (التأصيل اللغوي) للاصطلاحات الفقهية .

والباحث في بطون المعاجم يجد ان هذا المصطلح - التأصيل - مأخوذ من الجذر (اصل) والاصل ينبئ عن كونه اساساً لكل شيء⁽¹⁾ فهو المحتاج اليه والفرع المحتاج ، والاصل ما يبدأ منه يقال اصل الانسان التراب⁽²⁾ والاصل ما يبنى عليه غيره⁽³⁾ وقد افرد ابن فارس باباً اسماء ((اصول اسماء قيس عليها والحق بها غيرها))⁽⁴⁾ وعلى تشعب فكرة الاصل فانه يكاد يكون المعنى الاول الذي تؤول اليه كل صورة ، هو الحكم الذي يستحقه الشيء بذاته، وهذا ما نكاد نلمحه في مختلف الاصول والقضايا التي ترد فيها ذكر الاصل والفرع وهو - بهذا الاعتبار - يشبه ان يكون فكرة مجردة او صورة ذهنية تتمثل هي وما يتفرع عنها في تطبيقاتها المشخصة⁽⁵⁾ ثم انني لم اقف عند هذا الوصف بل انتقلت الى الخطوة العملية في اثبات الاصل اللغوي للاصطلاحات الفقهية لذلك ناسبه مصطلح التأصيل فان معنى اصلته تأصيلاً جعلت له اصلاً ثابتاً يبنى عليه⁽⁶⁾ وعنيت به هنا اثباته لغة والملاحظ ان اطلاق الاصل اشتهر عند الفقهاء على كل امر راجح يقابله امر مرجوح حقيقة او حكماً ، فمثلاً قالوا : الاصل براءة الذمة ، والاصل عدم المجاز ، والاصل كذا وكذا⁽⁷⁾ ووجدنا هذا المصطلح يرد عند الامام في اكثر من موضع في مقدمة بيان دلالة الاصطلاحات ، فمثلاً في باب الاقرار يقول : وهو في الاصل : التسكين والاثبات⁽⁸⁾ وفي كتاب الشهادات ايضاً ، يقول : اصل الشهادة الحضور⁽⁹⁾ .

المبحث الاول : مسائل الاشتقاق

يبادرنا هنا تعريف الاشتقاق ومفهومه لندخل من خلاله الى مسألة توظيفها عند الامام الموصلي ، في تأصيل المصطلحات الفقهية ، وقد عرف الاشتقاق عند ابن جني بان له شقين اصغر واكبر ، فأما الاشتقاق الأكبر : هو عقد تقاليب الكلمة كلها على معنى واحد ، وأما الاصغر : فهو انشاء فرع من اصل يدل عليه⁽¹⁰⁾ وذكر ابن عصفور ان ابن جني قال بعدم اطراد الاول لما فيه من التكلف⁽¹¹⁾ ويعرف الاشتقاق ايضاً بانه : اخذ كلمة من اخرى بتغيير ما مع التناسب في المعنى وتناسب في التركيب ومغايرتهما في الصيغة⁽¹²⁾ ، وقد وجدنا ان هذه الظاهرة لها اثر في حيوية اللغة العربية اذا انها استطاعت مواكبة كل الأزمنة والأمكنة، ولذلك اخذت هذه الظاهرة عناية فائقة من لدن العلماء والدارسين ومن هؤلاء صاحب الاختيار ، وقد كانت هذه العناية ظاهرة في امور منها ، ان الامام يصرح بذكر الاشتقاق او ما يدل على ذلك مثل قوله : (هي في اللغة من كذا) او (هي من كذا) ونلاحظ ذلك في (باب الحوالة) اذ يقول : ((وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، يقال تحول من المنزل اذا انتقل عنه ، ومنه تحويل الشيء))⁽¹³⁾ وهذا ما جرى عليه اللغويون حيث يقول ابن فارس : ((والمشتق قولنا : كاتب وهو مشتق من الكتابة))⁽¹⁴⁾ .

وفي (باب الوديعة) يقول : وهي مشتقة من الودع وهو الترك ، يقال دع هذا : أي اتركه ، ومنه الموادة في الحرب : أي ان يترك كل واحد من الفريقين الحرب ، او هي من الحفظ))⁽¹⁵⁾ فنلاحظ هنا ان (الوديعة) بكونه مصطلحا فقهياً انطوى في داخله دلالات متعددة ولذلك نجد ان المصنف -رحمه الله- يرجع اصلها الى واحدة من هذه الدلالات ، فمنها ما هو موافق للفظها ك (الودع) ومنها غير ذلك كما في (الحفظ) فالاول -كما لا يخفى- من باب الاشتقاق والآخر من باب ما يلزم الوديعة من الحفظ كحكم شرعي فقهي .

وقد يذكر اكثر من اصل اشتقاقي هنا ، اذ يقول في (باب العارية) : ((وهي مشتقة من التعاور : وهو التداول والتناوب او من العرية وهي : العطية⁽¹⁶⁾ فالتعاور : هو الحدث نفسه ، اما العرية ، فهي اسم ما يقع عليها الحدث ، فهذان المعنيان مأخذاً اشتقاق (العارية) كمصطلح فقهي .

ولو انعمنا النظر في اساليب التأصيل الاشتقاقي هنا ، لتبين لنا ان الامام قد فطن الى مسألة مهمة للغاية الا وهي الاشتقاق من المعاني والمحسوسات ، فتارة يذكر ان اصل اشتقاق بعض المصطلحات يعود الى اسماء محسوسة كما في (باب الظهار) فيقول : ((وهو في اللغة مشتق من لفظ الظهر ، يقال ظاهر يظاهر ظهراً))⁽¹⁷⁾ قال ابن فارس : والاصل فيه كله - أي جذر ظهر - ظهر الانسان وهو خلاف بطنه))⁽¹⁸⁾ ثم تطور هذا الاصل الحسي الى المعاني البارزة⁽¹⁹⁾ .

وكذلك في (باب الحضانة) يقول وهي من الحضن ، وهو ما دون الإبط الى الكشح ، ظهر الانسان وهو خلاف بطنه)) ، وحضنا الشيء : جانباه ، وحضن الطائر بيضه يحضنه : اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه))⁽²⁰⁾ وكذا الحال في (باب الخنثى) وغيره⁽²¹⁾ ، وفي مواطن اخرى يذكر الامام الموصلي اصولاً معنوية لمصطلحات فقهية منها : قوله ((الوضوء من الوضأة : وهو الحسن))⁽²²⁾ ولا يخفى انه الحسن امر معنوي وصفة ثابتة .

وكذلك يقول في (باب الدعوى) : ((الدعوى مشتقة من الدعاء ، وهو الطلب))⁽²³⁾ وطلب الدعاء امر شرعي ومعانيه ودلالاته معنوية غير محسوسة وقال ايضا في (باب الوكالة) : ((الوكالة في اللغة : الحفظ))⁽²⁴⁾ ولا شك ان الحفظ امر معنوي .

وقد يرجع اصل الاشتقاق من الأمور المعنوية ، الى اسماء الزمان كما في قوله : في (باب الاضحية) : وهي من اضحى يضحى اذا دخل في الضحى))⁽²⁵⁾ وهذا الدخول كشفه معنى زيادة همزة (افعل) ودلالاتها على الدخول في الشيء ومنها الدخول في زمان الضحى .

وثمة طريقة اخرى في معرض بيان الاصل الاشتقاقي نجدها عند المصنف الموصلي حينما يذكر الاصلين (الحسي والمعنوي) واصفاً اياها (بالايعان والمعاني)⁽²⁶⁾ ويؤكد ذلك ما نراه في (باب الخلع) حيث يقول : ((وهو في اللغة : القلع والازالة ، قال تعالى ﴿فاخلع نعليك﴾⁽²⁷⁾

ومنه خلع القميص اذا ازاله عنه ، وخلع الخلافة : اذا تركها وازال عنه كلفها واحكامها⁽²⁸⁾ فخلع القميص يغاير خلع الخلافة في الدلالة ، وبهذا المعنى وضع مصطلح النفاس فقال : مشتق من تنفس الرحم بالدم ، او من خروج النفس ، هو الولد ، والدم والكل موجود⁽²⁹⁾ وغيرها من الابواب .

ومن منهجه في هذا الجانب ، انه قد يجمع لأصل المصطلح الاشتقاقي أكثر من اصل حسي ومعنوي كما في (باب المزارعة) وغيرها .

ونلاحظ مما تقدم ان الامام الموصلي لا يميل في مسألة اصل المشتقات الى كونه المصدر وهو مذهب البصريين ، ولا الى كونه الفعل هو اصل المشتقات كما هو مذهب الكوفيين⁽³⁰⁾ اذ ان ملاحظة علاقة بين الكلمات ولو كانت جزئية واشتركها في بعض المعاني الحسية او المعنوية ، هو ما دفع فكر المصنف ليصفها بظاهرة الاشتقاق ، وذلك ما يراه الدرس اللغوي الحديث ، حيث يقول الدكتور شمام احسان : ((ان اصل المشتقات المعروفة هو (المادة اللغوية) فلا الفعل اصل المشتقات كما يرى الكفيون ، ولا المصدر كما يرى البصريون))⁽³¹⁾ .

المبحث الثاني : مباحث التصريف

فن التصريف هو احد الاعمدة التي استند اليها الامام الموصلي في بيان المصطلح الفقهي وتاصيله ، اذ لهذا الفن اثر في العلوم بشكل عام وفي علوم الفقه بشكل خاص ، يقول ابن فارس : ((واما التصريف فان من فاته علمه فاته المعظم))⁽³²⁾ ودليل ذلك كثرة المشتغلين به يقول ابن عصفور : ((فالذي بين شرفه احتياج جميع المشتغلين باللغة العربية من نحوي ولغوي اليه ايما حاجة لأنه ميزان العربية ، الا ترى انه قد يؤخذ جزء كبير من اللغة بالقياس ولا يوصل الى ذلك الا من طريق التصريف))⁽³³⁾ ويعرف التصريف بانه : تغيير صيغة الكلمة الى صيغة اخرى وهذا التغيير لمعان مقصودة لاتحصل الا بها⁽³⁴⁾ ولا يخفى ان هذه المعاني المقصودة من تصاريف ابنية اللغة العربية فتحت مجالاً واسعاً للافادة منها في وضع المصطلح لدى الامام الموصلي فمثلا افاد من بناء المصادر وبناء الجمع فضلا عن افادته من دلالة الاوزان الصرفية للبنى والالفاظ ، اما ابنية الجمع⁽³⁵⁾ فيقول مثلا في (باب الايمان) وهو جمع يمين ، واليمين في اللغة القوة⁽³⁶⁾ وفي (كتاب الحدود) قال : وهو جمع حد وهو في اللغة : المنع⁽³⁷⁾ وفي (باب الاشربة) قال : ((هي جمع شراب ، وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ محرماً كان ام حلالاً))⁽³⁸⁾ ويلحظ ان قول الامام محرماً او حلالاً ، يدل على ان دلالة الشراب قبل وضع احد هذين القيدين ، كانت معروفة في العرف واللغة ، لذلك سيأتي الحكم الشرعي وما الذي يراد به في الاصطلاح .

وكذلك في (باب السير) قال ((وهي الطريقة خير اكانت او شرا))⁽³⁹⁾ والذي مهد لذلك كون (الشراب) اتى بلفظ الجمع وكذا (السيرة) فهي بلفظها عامة وشاملة ، وفي (كتاب الذبائح) قال : وهو جمع ذبيحة والذبيحة : المذبوحة))⁽⁴⁰⁾ ولا يخفى المراد هنا بان (ذبائح) يقصد بها مايقع عليها من الذبح لله تعالى .

واما معاني ابنية اصدار فكان لها حظا وافراً من العناية لبيان دلالة المصطلحات كقوله في (باب العدة) وهو مصدر عده يعده ثم بين بعد ذلك ان معناه من العدد⁽⁴¹⁾ والعدد يطلق ويراد به المعدود ، وعدة المرأة مأخوذة من العد والحساب⁽⁴²⁾ وفي (باب اللعان) نجد ان المصنف رحمه الله يعتمد الى بيان المصدر بايراد النظير اللغوي له فيقول : ((وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة كقاتل يقاتل مقاتلة))⁽⁴³⁾ اي انها من باب المفاعلة التي تدل على المشاركة في وضعها وبنيته ، في حين يلجأ في باب (الاحتكار) لذكر اسم المصدر ، فيقول : ((وهو مصدر احتكرت الشيء اذا جمعته وحبسته ، والاسم الحكرة بضم الحاء))⁽⁴⁴⁾ وحكى ذلك الفيومي ايضاً⁽⁴⁵⁾ .

ومما يدخل في صميم الصرف ، الميزان الصرفي الذي يعد قالباً للبنى الصرفية المتصلة مع بعضها في دلالتها ، فقد وظف الامام الموصلي هذه الميزة العلمية احسن توظيف لبيان اصول المصطلحات ، فيبادرنا مثلاً الوزن (مفاعلة) يقول في (باب المضاربة) : وهي مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الارض قال الله تعالى : ﴿واذا ضربتم في الارض﴾⁽⁴⁶⁾ وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة لان فائدته وهو الربح لا تحصل غالباً الا بالضرب في الارض⁽⁴⁷⁾ .

وثمة موقف للمصنف عن المصطلح في هذا الباب وهو شدة حرصه في التوقف في تأصيل المصطلح موافقة لالفاظ القرآن الكريم ، اذ يقول : ((وهي - أي المضاربة - بلغة الحجاز مقارضة ، وانما اخترنا المضاربة لموافقتها نص القرآن ، وهو قوله تعالى ﴿واخرون يضرّبون في الارض يبتغون من فضل الله﴾⁽⁴⁸⁾ أي يسافرون للتجارة))⁽⁴⁹⁾ و(المفاعلة) وزن يفيد ان يجري بين اكثر من واحد وفي مثل هذا العقد الشرعي ، يكون احد الطرفين مشاركا للآخر في ماله ، والآخر يضرب في الارض بنفسه ، (فالمفاعلة) بينهما من باب التوسع و المجاز ، وذلك نجده في ابواب كثيرة⁽⁵⁰⁾ اما وضعاً ((فالاشتراك مدلول التزامي لهذه الصيغة))⁽⁵¹⁾ .

اما وزن (الاستفعال) فقد اوضحه في (باب الاستيلاء) حيث يقول وهو في اللغة : طلب الولد مطلقاً ، فان الاستفعال طلب الفعل ، وفي الشرع طلب الولد من الامة))⁽⁵²⁾ ، ولا يخفى ان هذا هو احد معاني هذا الوزن لانه قد يكون بمعنى التكلف نحو : تعظم واستعظم ، وتكبر واستكبر ، ويكون بمعنى فعل نحو : قر واستقر⁽⁵³⁾ وفي (باب اللعان) قال : والملاعنة مفاعلة من اللعن ولا يكون هذا الوزن الا بين اثنين ، الا ما شذ كراهقت اللحم ، وطارقت النعل وعاقبت

اللس ، ونحوه))⁽⁵⁴⁾ يقول ابن فارس : ((وفاعل يكون بين اثنين نحو : ضارب، ويكون بمعنى (فعل) نحو : قاتلهم الله ، وسافر))⁽⁵⁵⁾ .

وافاد من الوزن (فعل) في باب اللقيط بقوله : ((هو فعيل من اللقط والانتقاط بمعنى مفعول))⁽⁵⁶⁾ وهذا الوزن ، ان كان بمعنى المفعول استوى فيه لفظ المذكر والمؤنث ، ان بقي على وصفيته ، فان اريد به الاسم لحقته التاء التي تسمى بتاء النقل مثل ذبيحة ونطيحة⁽⁵⁷⁾ ، ولقد تنبأ الامام لهذه النكتة اللغوية ، فقال في (باب الفرائض) ((هي جمع فريضة (فعيلة) من (الفرض))⁽⁵⁸⁾ باثبات التاء التي نقلت هذا اللفظ - فريضة - فعيلة - من معنى الوصفية المشتقة من (فرض) الى كونها مصطلحا فقهيا فضلا عن كونها اسما لاوصفا .

المبحث الثالث : شواهد التأصيل

يختص هذا المبحث بمنهج الامام الموصلي في استخدامه مصادر تأصيل اللغة وأولها، هو القرآن الكريم ، يقول السيوطي : ((اما القرآن فكل ما ورد انه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية))⁽⁵⁹⁾ . اذ افاد المصنف كثيرا من القرآن الكريم في توضيح المعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية وذلك من خلال اساليب مختلفة منها :

الاتيان بالمادة اللغوية الخاصة بالمصطلح ومن ثم الاستدلال لهذا المعنى بالآيات الشريفة ، كما في (باب البيوع) حيث يقول: (البيع في اللغة : مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، سواء كانت في مال او غيره ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وامواله ﴾⁽⁶⁰⁾ . وقال تعالى : ﴿ اولئك الذين اشترؤا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ﴾⁽⁶¹⁾))⁽⁶²⁾ .

ولا يخفى ان دلالة الحال اثناء البيع والشراء هي التي تخصص ارادة احد المصطلحين لصلاحية الاطلاق ، ولذلك يقول الراغب : ((ويقال للبيع الشراء ، وللشراء البيع وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثمن))⁽⁶³⁾ . وقال ابن قتيبة : ((وهو حرف من حروف الاضداد))⁽⁶⁴⁾ . وفي باب الرهن يقول : ((هو في اللغة : مطلق الحبس ، قال الله تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾⁽⁶⁵⁾))⁽⁶⁶⁾ .

ولما كان الرهن يتصور من حبسه استعير ذلك لحبس أي شيء كان⁽⁶⁷⁾ ولا يقتصر المصنف في الاستدلال للمصطلح حسب ، وانما قد ياتي بدليل لكل معنى لغوي يدل عليه المصطلح ، فمثلا في (باب الوكالة) يقول : ((وهي عبارة عن التفويض والاعتماد)) واستدل لهذا المعنى بقول الله تعالى ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾⁽⁶⁸⁾ . أي من اعتمد عليه وفوض امره اليه كفاه ، ثم قال : ((قيل الوكالة في اللغة : الحفظ ، قال الله تعالى ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾⁽⁶⁹⁾ . أي : نعم الحافظ))⁽⁷⁰⁾ . وهذان المعنيان وردا في مفردات الراغب الاصفهاني ايضا⁽⁷¹⁾ .

وأما الحديث النبوي الشريف فكان مصدراً من مصادر توثيق اللغة بعد القرآن ، فقد ((اجمع علماءنا بكلام العرب ، والرواة لأشعارهم ، والعلماء بلغاتهم و أياهم ومحالهم ، ان قرئنا افصح العرب السنة واصفاهم لغة ، وذلك ان الله جل ثناؤه ، اختارهم من جميع العرب واصطفاهم واختار منهم نبي الرحمة محمداً ﷺ⁽⁷²⁾ . وبهذا يكون اسوة في اللغة فضلاً عن كونه ﷺ اسوة في الدين ، وقد تأسى المصنف بكلا الجانبين حين بين مصطلحات كثيرة ، مستدلاً بالحديث كما في (باب الشركة) حيث يقول : ((الشركة : النصيب ، قال الرسول ﷺ (من اعتق شركاً له في عبد)⁽⁷³⁾ . أي نصيباً))⁽⁷⁴⁾ وفي باب العدة يقول : ((وهو مصدر عده يعده ، وسئل عليه الصلاة والسلام ، متى تكون القيامة ؟ قال (إذا تكاملت العدتان)⁽⁷⁵⁾ أي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار : أي عددهم))⁽⁷⁶⁾ ولا يخفى ان العدة بالضم الاستعداد والتأهب والعدة ما اعدتة من مال او سلاح او غير ذلك والجمع عدد مثل غرفه وغرف⁽⁷⁷⁾ .

وقد ينحى لبيان كل معنى لغوي بحديث مستقل ، كما فعل ذلك في توظيف الآيات القرآنية فمثلاً قال : ((الوديعة من الودع وهو : الترك مستدلاً بقول النبي ﷺ (لينهين قوم عن ودعهم الجماعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين)⁽⁷⁸⁾ ثم قال : هي أي الوديعة- من الحفظ ، قال عليه الصلاة والسلام في حديث وداع المسافر (استودع الله دينك وامانتك)⁽⁷⁹⁾ . أي استحفظ الله : أي اطلب منه حفظهما ، فكأن الوديعة تترك عند المودع للحفظ⁽⁸⁰⁾ . وثمة ملحظ بينه الفيومي حول هذا الحديث في معرض رده على من قال بان العرب قد امانت ماضي (ودع) ومصدره ، اذ رويت هذه الكلمة عن افصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون امانة ، فلا يجوز القول بالامانة بل يقال ، قلة استعمال ، وصحيح في القياس⁽⁸¹⁾ .

وأما كلام العرب فقد اخذ حيزاً كبيراً من منهج الموصلي في تأصيل المصطلح الفقهي وذلك في مواطن كثيرة : منها (باب التيمم) فيقول : ((وهو في اللغة مطلق القصد ، قال الشاعر :

ولا ادري اذا يمت ارضاً اريد الخير ايها يليني⁽⁸²⁾

ونجد ان ابن فارس يلتبس سبباً لهذه التسمية الاصطلاحية بقوله : ((قال علماءنا : العرب تسمي بأسم الشيء اذا كان مجاوراً له ، او كان منه بسبب ، وذلك قولهم : التيمم مسح الوجه من الصعيد ، وإنما التيمم الطلب والقصد))⁽⁸³⁾ .

وفي (باب الايلاء) يقول : ((وهو في اللغة : مطلق اليمين ، قال الشاعر :

قليل الايالا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت⁽⁸⁴⁾

وفي (باب الشركة) استدل المصنف بمعنى الشركة بقول النابغة الجعدي :

وشاركنا قريشا في تقاها وفي احسابها شرك العنان

أي اخذنا نصيباً من التقى والحسب مثل نصيب قريش منها ، كشركة العنان لكل واحد نصيب من المال والكسب⁽⁸⁵⁾.

ونجد امثلة كثيرة من الاستشهاد بالشعر في هذا المصنف⁽⁸⁶⁾ .

ومن كلام العرب الأمثال ، والمثل يعرف بأنه اسم لنوع من الكلام وهو ما تراضاه العامة والخاصة لتعريف الشيء بغير ما وضع له من اللفظ ، يستعمل في السراء والضراء⁽⁸⁷⁾. كما ظهر ذلك جلياً في (باب النكاح) حيث يقول : ((هو في اللغة الضم والجمع ، ومن امثالهم (انكحنا الفرافسرى) أي: جمعنا بين حمار الوحش والأتان لننظر ما يتولد منهما، ونلاحظ ان المصنف لا يقف عند ضرب المثل حسب وانما يقوم بشرح المثل ودلالته ولمن يضرب ، وذلك ايضاحاً للمصطلح الفقهي وتاصيلًا لمعانيه . فيقول عن هذا المثل انه يضرب لقوم يجتمعون على أمر لا يدرون ما يصدر عنهم⁽⁸⁸⁾ .

وقد يحتاج المصطلح في تأصيله اللغوي الى جميع المصادر والشواهد ، من قرآن وحديث وموارد لغوية كما في (باب الصلاة) مثلاً يقول : ((الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁸⁹⁾ . أي ادع لهم ، كما قال عليه الصلاة والسلام (وصلت عليكم الملائكة)⁽⁹⁰⁾ . إي دعت لكم، وقال الاعشى: [وصلى على دنها وارتمس]⁽⁹¹⁾ . أي : دعا⁽⁹²⁾.

المبحث الرابع : مباحث الدلالة

ونقصد به المسائل المتعلقة بالمفردة الاصطلاحية من حيث وضعها للمعنى واستعمالها ، وكيفية ظهور المعنى ، ومدى التغير الحاصل للالفاظ ، من خلال تطورها في الحقب الزمانية وعلاقتها مع النظرة الفقهية لهذه الكلمات .

يلجأ الامام الموصلي في كثير من الاحيان الى الدلائل المعجمية لبيان المصطلح، ففي كتاب الزكاة يقول : هي في اللغة : الزيادة ، يقال : زكا المال : اذا نما وازداد ، وتستعمل بمعنى الطهارة ، يقال : زكي العرض : أي طاهره⁽⁹³⁾ .

وفي باب الاحصار : ان معناه المنع والحبس ، ومنه حصار الحصون والمعازل اذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وامورهم ، والحصور : الممنوع من النساء⁽⁹⁴⁾ .

وفي كتاب الشفعة قال : ((وهي الضم ، ومنه الشفع في الصلاة ، وهو ضم ركعة الى اخرى ، والشفع : الزوج الذي هو ضد الفرد ، والشفيع لانضمام رايه الى رأي المشفوع له في طلب النجاح ، وشفاعة النبي ﷺ للمذنبين لانها تضمهم الى الصالحين والشفعة في العقار لانها ضم ملك البائع الى ملك الشفيع⁽⁹⁵⁾ .

ومما يدل على باعه الطويل في ميدان اللغة ، ان يذكر في المصطلح الواحد معان كثيرة مصرحاً بذلك حيث يقول في (باب القضاء) : ((والقضاء في اللغة له معان : بمعنى الالتزام

، قال الله تعالى :﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾⁽⁹⁶⁾ وبمعنى الاخبار ، قال الله تعالى :﴿وقضينا الى بني اسرائيل﴾⁽⁹⁷⁾ ، وبمعنى الفراغ ، قال الله تعالى :﴿فاذا قضيت الصلاة﴾⁽⁹⁸⁾ وبمعنى التقدير ، يقال : قضى الحاكم النفقة : أي قدرها ، ويستعمل في اقامة شيء مقام غيره ، يقال قضى فلان دينه : أي اقام ما دفعه اليه مقام ما كان بذمته⁽⁹⁹⁾ .

وقال الاصفهاني في ان : القضاء فصل الامر ، قولاً كان ذلك او فعلاً وكل واحد منهما على وجهين : الهي وبشري ثم ذكر هذه المعاني⁽¹⁰⁰⁾ .

وفي كتاب الفرائض : ((الفرض هو في اللغة التقدير والقطع والبيان))⁽¹⁰¹⁾ .

ومن الامور التي تكشف إلمام الإمام بمعاني اللغة العربية ودقائقها هي انه يستشف من خلال ذكر الاصطلاحات الوجه اللغوي في المصطلح لذلك فهو يصرح مثلاً في باب (ادب القاضي) و(كتاب الايلاء) ، وغيرها حيث يقول : القضاء في الشرع : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ، وفيه معنى اللغة فكأنه الزمه بالحكم واخبر به وفرغ من الحكم بينهما او فرغا من الخصومة ، وقدر ما كان عليه وما له ، وأقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما ، لان كل واحد منهما قاطع للخصومة⁽¹⁰²⁾ .

ولا شك اننا نلاحظ صلة قوية لدلالة المصطلح من خلال هذه المعاني اللغوية حين عبر عنها في الشرع بمصطلح واحد .

وفي (باب السرقة) نجد حرص الإمام على تمييز الجانب اللغوي في المصطلح حيث يقول أن : السرقة : في الشرع ((اخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً ، او ما قيمته نصاباً ملكاً للغير ، لا شبهة له فيه على وجه الخفية))⁽¹⁰³⁾ .

وحينما نتطرق إلى هذا التعريف تجد فيه قيوداً ومحترزات فقهية لتكون حدود تضم جوانب خاصة في الفقه لذلك يعقب الإمام بعدها ويقول : ((والمعنى اللغوي مراعى فيه ابتداءً وانتهاءً))⁽¹⁰⁴⁾ .

ولعلنا نسأل عن المعنى اللغوي هذا ؛ والجواب في قوله ((اخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مال أو غير مال))⁽¹⁰⁵⁾ .

وهذا تمام ما قاله في التعريف الاصطلاحي إلا أن الفرق هنا بين اللغة والاصطلاح هو ان الفقه واحكامه شرعت لمصالح العباد ، فلا بد من زيادة على المعنى اللغوي لجريان هذه الأحكام وتطبيقها وذلك واضح ها هنا ، ((فحدود الشرع : موانع وزواجر ، حتى لا يتعدى العبد عنها ، ويمتنع بها))⁽¹⁰⁶⁾ .

وثمة اسلوب آخر عند معالجة العلاقة بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية حينما نطالع مثلاً (باب الوكالة) . حيث يفصح الامام هناك عن عدة معان للوكالة فيقول هي في اللغة : التقويض والاعتماد ، ومنها الحفظ ، ثم قال : وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية ،

فالموكل فوض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الاحسن ، وكل ذلك يبتنى على الحفظ⁽¹⁰⁷⁾ .

ويمكننا هنا مشاهدة معاني وألفاظ متعددة تشترك جميعها لتؤدي معنى احد الاصطلاحات ، وذلك دليل الاتفاق والاصطلاح الذي يظهر عند المصنف فالاصطلاح هو ((اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى))⁽¹⁰⁸⁾ وهذا التعريف يخص المنقول وغيره فهو في حقيقة الأمر ارتجال من ناحية ، ونقلٌ ومجازٌ وتطور دلالي من ناحية أخرى ، ويغلب هذا الأمر على بقية المصطلحات العلمية وذلك ايضاً ميزة هامة من ميزات اللغة ، حينما تلتين وتسهل في خدمة العلم والدين .

وثمة قضية أخرى تهتم بالجانب الدلالي ألا وهو استعمال الألفاظ اللغوية في حقيقتها أو مجازها ، وغير ذلك مما يدل على احاطة واسعة لجوانب اللغة ودلالاتها، ففي كتاب النكاح، بين انه في اللغة الضم والجمع ، واستند في ذلك الى قول المبرد عن البصريين وغلّام ثعلب عن الكوفيين ، وقال⁽¹⁰⁹⁾ : النكاح في الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ، لان الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيران كالشخص الواحد ، وقد يستعمل في العقد مجازاً لأنه لما يؤول إلى الضم ، وانما هو حقيقة في الوطء ، واستدل على ذلك أيضاً من كلام العرب بعد الأدلة الحديثية⁽¹¹⁰⁾ ، يقول الشاعر الأعشى :

ومنكوحة⁽¹¹¹⁾ غير ممهورة وأخرى يقال لها فادها

وقال آخر :

ومن ايم قد انكحتها رماحنا⁽¹¹²⁾ وأخرى على عم وخال تلهف

وفي (كتاب العتق) نلمح ايضاً بياناً لهذه المسألة فان العتق عنده حقيقة في القوة يقال: عتق الطائر اذا قوى على الطيران ، وعتاق الطير : كواسبها لقوتها على الكسب وعتقت الخمر قويت واشتدت⁽¹¹³⁾ . بمعنى أنها حقيقة لفظية ، وأما مجازاً فقال بعدها بان العتق : ((يستعمل للجمال ، يقال : فرس عتيق : أي رائع جميل ، وسمي الصديق عتيقاً لجماله ، ويستعمل للكرم ، ومنه البيت العتيق : أي الكريم ، ويستعمل للسعة والجودة ، ومنه رزق عاتق : أي جيد واسع ، وفي الشرع : زوال الرق عن المملوك وفيه هذه المعاني اللغوية⁽¹¹⁴⁾ ، أي المعني الحقيقية والمجازية للفظ (العتق) .

ولا نجانب الصواب إذا قلنا أن الإمام لشدة اعتناؤه بالجانب اللغوي للحكم على دلالة المصطلحات ، كان ذا وجهة نظر علمية ومتسمة بالانفتاح وقبول كل الدلالات اللغوية للاصطلاحات الفقهية وذلك يتجلى في موقفه حين اظهر أن القرء ينطلق في اللغة على الحيض والظهر على السواء حقيقة حيث قال : وحاصله أن اسم القرء يقع على الحيض والظهر جميعاً

لغة حقيقة يقال : اقرأت المرأة اذا حاضت ، واقرأت اذا طهرت ، واصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه⁽¹¹⁵⁾ .

ومن أقسام المجاز التي عُرِضت في هذا الكتاب هو ما يسمى بعلاقات المجاز المرسل مثلاً نجد إقامة وزن مقام آخر ، قال : يطلق (الصيد) على المفعول يقال صيد الامير ، ويراد به المصيد ، ومثله (الخلق) و(العلم) يطلق على المخلوق والمعلوم ، قال تعالى ﴿هذا خلق﴾⁽¹¹⁶⁾ أي مخلوقه ، ولهذا قلنا اذا قال : وعلم الله ، لا يكون يميناً لان المراد معلومه⁽¹¹⁷⁾ وهذا من باب المجاز المرسل من اطلاق المصدر على اسم المفعول ، كما في قوله تعالى ﴿صنع الله الذي اتقن كل شيء﴾⁽¹¹⁸⁾ ، أي مصنوعه⁽¹¹⁹⁾ .

ومن اهم المباحث الدلالية القائمة على الاصطلاح هي ان الامام الموصلي يسعى الى ايجاد الروابط الاساسية بين المعنى اللغوي والمصطلح ، فالاصطلاح كما يظهر عنده هنا هو: ((اخراج اللفظ من معنى لغوي الى اخر لمناسبة بينهما))⁽¹²⁰⁾ .

وخرج هذا المنهاج الى منحى تحليلي لاسباب تسمية الفقهاء لمطالع الابواب الفقهية ونلمح ذلك واضحاً في ابواب كثيرة في كتاب (الاختيار)⁽¹²¹⁾ ففي كتاب (العارية) قال : وسمي العقد به لأنهم يتداولون العين ويتدافعونها من يد إلى يد او من العرية وهي : العطية ، الا ان العرية اختصت بالأعيان ، والعارية بالمنافع ، وسميت به لتعريه عن العوض⁽¹²²⁾ .

وفي باب (العدة) يقول : ((وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة ، لانها تعد الايام المضروبة عليها وتنتظر اوان الفرج الموعود لها))⁽¹²³⁾ .

وفي كتاب (الديات) ، قال : ((الدية ما يؤدى ، ولما كان القتل يوجب مالاً يدفع الى الاولياء سمي دية ، وانما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المتلفات ، لان الاسم يشتق للتعريف بالتخصيص ولا يطرده))⁽¹²⁴⁾ .

وفي كتاب (الفرائض) ، قال : ((وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة تثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي ، وانما خص بهذا الاسم لوجهين : احدهما : ان الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسم ﴿فريضة من الله﴾⁽¹²⁵⁾ والنبي ﷺ ايضاً سماه به فقال : (تعلموا الفرائض)⁽¹²⁶⁾ . والثاني : ان الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات ، مجملاً ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى))⁽¹²⁷⁾ .

وثمة ملحظ تجدر الإشارة اليه ، حينما اطلقت (الدية) هنا كانت زاوية التركيز على المال المؤدى ، فالدية مؤداة ، اما في باب اخر يقول الموصلي ان الدية تسمى (معقلة) ايضاً ، وذلك من وجهة نظر اخرى حيث يقول : ((وسميت الدية عقلاً لوجهين : احدهما : انها تعقل الدماء من ان تراق . والثاني : ان الدية كانت اذا اخذت من الابل تجمع فتعقل ثم تساق الى ولي

الجناية))⁽¹²⁸⁾ ، وهذه التسمية ناجمة عما يؤديه الحكم الشرعي وكيفية ادائه فهي من جهة وضعت حدوداً ومن جهة أخرى ادت حقوقاً ، وهذا هو غاية الاحكام الفقهية ، وافادتها من الاصطلاحات ، وهو ايضاً احد ابواب الايجاز الذي طرقه الفقهاء .

وقد تنبه المصنف رحمه الله إلى قضية التطور الدلالي من خلال كلامه في مطالع أبواب الكتاب ، ويشعرنا بذلك الفاظ يذكر ابتداءً - مثلاً - يقول : (في اللغة مطلقاً) كما في (باب الطهارة) يقول : ((وهي في اللغة مطلق النظافة))⁽¹²⁹⁾ بمعنى انها في الشرع قد تغيرت دلالتها وعلى وجه التحديد انها تخصصت⁽¹³⁰⁾ وتقيدت بعد هذا الاطلاق في اللغة لذا فهو يقول ، وهي : ((في الشرع : النظافة عن النجاسات))⁽¹³¹⁾ ، والنجاسات في الفقه امور مخصوصة قيدت مطلق النظافة ، ونجد ذلك الكلام ايضاً في باب الحج والصوم : والاذان ((هو في اللغة مطلق الاعلام ، قال تعالى ﴿واذان من الله ورسوله﴾⁽¹³²⁾ وفي الشرع : الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة))⁽¹³³⁾ وقضية التغير هنا يطغى عليها التخصيص بعد ان كان المعنى اللغوي عاماً ، وذلك الامر تلفت اليه الامام من خلال التأصيل اللغوي في هذا الكتاب ايضاً حيث يقول : ((إن اللعان لفظ عام ، وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة))⁽¹³⁴⁾ .

ومن الملفت للنظر ان التطور الدلالي الذي نشاهده في دلالة الالفاظ هنا ينصب نحو التخصص بعد ان كان عاماً ، في حين نجد ان في اللغة هناك الجانبان موجودين واقصد به جانب تغير الدلالة من كونها دلالة خاصة ثم تستعملها العرب في عموم من الدلالات ايضاً ، يقول ابن فارس : ((كان الأصمعي يقول : اصل الورد إتيان الماء ثم صار إتيان كل شيء ورداً . والقرب طلب ، ثم صار يقال ذلك لكل طلب فيقال : هو يقرب كذا أي يطلبه ، ولا تقرب كذا . ويقولون : رفع عقيرته أي صوته واصل ذلك ان رجلاً عقرت رجله فرفعها وجعل يصيح باعلى صوته ، ف قيل بعد ذلك لكل من رفع صوته : رفع عقيرته))⁽¹³⁵⁾ .

ويلحظ من هذا ان ما جاء به الاسلام بمثابة اطار للغة ونظاماً لتنسيق اللغة ومن نظامه ان تكون الالفاظ العربية خادمة للقرآن والدين ، ومن هذه الخدمة ان تعطي من دلالاتها العامة الى خصوصية الاسلام ، في احكامه الخاصة ، التي لم تكن قبل ذلك ، فلا شك ان نلاحظ التطور الدلالي نحو التخصص اكثر منه من التطور من الخصوص الى العموم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين

وبعد :

فقد تبين من خلال هذا البحث مدى دقة المصطلحات الفقهية وذلك عن طريق تأصيلها لغوياً في محاور الاشتقاق وانواعه من حسي ومعنوي وكذلك اثر الصرف وميزانه في ترجيح اصل المصطلح واما الجانب الاخر فهو الاستدلال والاستشهاد لاصالة المعنى اللغوي بالآية الكريمة والحديث النبوي الشريف ثم موارد اللغة العربية من شعر ونثر ، وقد تكللت هذه المحاور كلها وتضمنت في داخلها علاقة عامة ألا وهي اهمية المعاني الدلالية للمصطلحات الفقهية او ما طرأ عليها من تجديد في ظل الاسلام فاصبحت هذه المصطلحات واصله وواسطة بين مكانة اللغة واحكام الاسلام وبهذا اظهر الامام الموصلي في هذا المصنف العلاقة الوثيقة بين اللغة والفقه بصورة خاصة وبين اللغة والاسلام بصورة عامة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحبه وسلم

ثبت المصادر

1. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ط3- دار المعرفة - بيروت - 1975م) .
2. الاقتراح في علم أصول النحو ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق د.احمد سليم الحمصي و د.محمد احمد قاسم (جروس بروس ط1 ، 1988م).
3. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، أبو البركات الانباري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت 1987م)
4. بيان كشف الالفاظ ، لاحمد بن محمد بن عبد الرحمن الالبذي ، تحقيق د. خالد فهمي (ط1 مكتبة الخانجي - القاهرة 2004م) .
5. تدرج الاداني إلى قراءة شرح التفازاني على تصريف الزنجاني ، عبدالحق بن عبدالحنان الجاوي (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (د.ت)).
6. تفسير غريب القرآن: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (دار الكتب العلمية بيروت 1978م).
7. التعريفات ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (السيد الشريف) (دار الشؤون الثقافية ، بغداد -دون تاريخ-)
8. خزانة الأدب وغاية الأرب ، لأبي بكر بن علي بن عبد الله (ابن حجة الحموي) تحقيق الدكتور كوكب دياب (الطبعة الثانية دار صادر بيروت 2005م)
9. الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي - تحقيق محمد علي النجار (بغداد - 1990م).
10. دلالة الألفاظ ، د.إبراهيم انيس (ط3 المطبعة الفنية الحديثة - 1976م).

11. دور الكلمة في اللغة : ستيفن اولمان ، ترجمة : د.احمد مختار عمر (مكتبة الشباب -القاهرة 1975م).
12. ديوان النابغة الجعدي أبو ليلى (تحقيق د.واضح الصمد - ط1 دار صادر بيروت 1998م).
13. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة . لمحمد بن جعفر الكتاني (ط4 البشائر الاسلامية ، بيروت 1986م) .
14. ألزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور الازهري ، تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي (ط2- القاهرة - 1993م) .
15. سنن الترمذي . لمحمد بن عيسى الترمذي (دار احياء التراث العربي ، بيروت) .
16. شرح مسعود بن عمر التفتازاني علي تصنيف إبراهيم الزنجاني (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (دت)) .
17. ألصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامهما . أبو الحسين بن فارس - تحقيق مصطفى الشويمي (بيروت 1963).
18. صحيح البخاري . لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ط3 ، بيروت ، 1987م)
19. صحيح مسلم . لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (دار احياء التراث العربي - بيروت) .
20. صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني (ط1 دار القرآن الكريم - بيروت 1981م)
21. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن احمد تحقيق خليل الميس (ط1 دار القلم- بيروت 1986م).
22. علم الدلالة والمعجم العربي : د.عبد القادر أبو شريعة وحسين لأفي و داؤد غطاشة (ط1 دار الفكر عمان - 1989م)
23. علم الدلالة دراسةً وتطبيقاً ، د. نور الهدى لوشن (بنغازي -1995م).
24. الفروق في اللغة ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، (بيروت -1983م).
25. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبد الحي اللكنوي (دار الأرقم بيروت - ط1 - 1998م).
26. القياس في النحو ، د.منى الياس، (ط1 دار الفكر دمشق 1405هـ/1985م).
27. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (استنبول 1941م) .
28. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، أعده ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش والدكتور محمد المصري (بيروت 1998م).
29. اللغة العربية معناها و مبناها ، د. تمام حسان (القاهرة 1979م).

30. مباحث الألفاظ في أصول الحنفية دراسة في كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح ، أطروحة دكتوراة قدمها عبد الكريم علي عمر المغاري ، بإشراف الدكتور عبد الوهاب محمد علي العدوانى إلى كلية الآداب جامعة الموصل 2005م.
31. مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) (مؤسسة قرطبة- مصر).
32. المصباح المنير في الشرح الكبير، لاحمد بن محمد بن علي الفيومي(بيروت -دون تاريخ).
33. المفردات في غريب القرآن ،أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الاصفهاني) (ت 502هـ المكتبة التوفيقية - مصر).
34. مقاييس اللغة ، لاحمد ابن فارس (بيروت 2000م).
35. الممتع في التصريف ، لأبن عصفور علي بن مؤمن الاشيلي ، تحقيق د.فخر الدين قباوة (ط1 دار المعرفة بيروت 1987م).
36. منهج النسفي في كشف عن دلالة الألفاظ من خلال كتابة ،طلبة الطلبة ،رسالة ماجستير قدمها عبد الكريم علي عمر المغاري بإشراف الدكتور طلال يحيى إبراهيم الطوبججي إلى كلية الآداب جامعة الموصل 1999م.
37. نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي ، محمد سماعي الجزائري (دار ابن حزم ، بيروت ط1 / 1426هـ/2005م).
38. النهاية في غريب الحديث والأثر ،مجد الدين المبارك لابن محمد الجرزي (ابن الأثير)(دار الفكر ط2 1979م).
39. هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لاسماعيل البغدادي (استنبول 1951م)

هوامش البحث :

(*) وهو عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين ابو الفضل الفقيه الحنفي ولد سنة 599 هـ وتوفي سنة 683 هـ من اشهر تصانيفه (الاختيار) وشرح كتاب (الجامع الكبير في الفروع) لابي الحسن الشيباني . و (الاختيار) على التحقيق وهو (شرح لمتن) المتن الفقه المصنف في شبابه وسماه (المختار للفتوى) ثم شرحه وسمى الشرح بـ (الاختيار لتعليل المختار) وهو ما ذكره في مقدمة الكتاب . انظر ترجمته في هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل البغدادي ، 240/1 . كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله ، 1622/2 . الرسالة المستطرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني 186/1 .

- (1) مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس 109 /1 والمصباح المنير ، احمد بن محمد الفيومي : 21 /1
- (2) الفروق في اللغة ، لابي هلال العسكري ، ص 157 .
- (3) التعريفات للسيد الشريف الجرجاني ، ص 22 .
- (4) الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، ص 92 .
- (5) القياس في النحو ، للدكتورة منى الياس ، ص 32 .
- (6) المصباح المنير ، 22/1 .
- (7) نظرية الاصل والظاهر في الفقه الاسلامي ، لمحمد سماعي الجزائري ، ص 22 .
- (8) الاختيار ، 127/2 . ويلحظ ان عنوانات المصنف قد تتصدر بكلمة (باب) او (كتاب) او (فصل) وحرصاً على هذا الاسلوب قد نجد من خلال البحث مثل هذا التبويب .
- (9) م.ن 139/2 ، وينظر كتاب القسامة 72/2 وباب الرجوع عن الشهادة 253/2 وينظر فصل طلاق المجهولة 145/3 وباب النفقة 3/4 ، وغيرها .
- (10) ينظر الخصائص ، لابي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، 12/1 .
- (11) ينظر الممتع في التصريف ، لابن عصفور الاشيلي ، 40/1 .
- (12) ينظر التعريفات ، ص 22 . والكلية لابي البقاء ايوب بن موسى الكفوي ، ص 117 .
- (13) الاختيار ، 3/3 .
- (14) الصحابي ، 86-87 .
- (15) الاختيار ، 25/3 .
- (16) م.ن ، 55/3 .
- (17) م.ن ، 161/3 .
- (18) مقاييس اللغة ، ص 618 . وينظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي لابي منصور الازهري ، ص 332 .
- (19) ينظر مباحث الالفاظ في اصول الحنفية ، رسالة دكتوراه قدمها عبد الكريم علي عمر المغاري الى كلية الاداب جامعة الموصل باشراف الاستاذ الدكتور عبد الوهاب محمد علي العدوانى ، 2005 . ص 148 .
- (20) الاختيار ، 14/4 .
- (21) ينظر 38/3 وباب المزارعة والمخابرة والمحاكمة 74/3 .
- (22) م.ن 6/1 .
- (23) م.ن 108/2-109 .
- (24) م.ن 156/2 .

- (25) م.ن 16/5 .
- (26) م.ن 55/3 .
- (27) سورة طه ، 12 .
- (28) الاختيار ، 38/3 .
- (29) م.ن 30/1 .
- (30) ينظر الانصاف في مسائل الخلاف لابن الانباري 29/1 .
- (31) اللغة العربية معناها ومبناها ، ص 168-169 .
- (32) الصاحبى ، ص 191 .
- (33) الممتع في التصريف ، 27/1 وينظر التعريفات ، ص 38 .
- (34) م.ن 31/1 .
- (35) ينظر الاختيار باب الفرائض 84/5 وكتاب الجنائيات 22/5 وباب المعاقل 58/5 والوصية 62/5 .
- (36) م.ن 45/4 .
- (37) م.ن 79/4 .
- (38) م.ن 99/4 .
- (39) م.ن 117/4 .
- (40) م.ن 9/5 .
- (41) م.ن 172/3 . وينظر باب القسامة 53/5 .
- (42) المصباح المنير 541/4 .
- (43) الاختيار 167/3 وينظر كتاب الصيد 3/5 .
- (44) م.ن 160/4 .
- (45) المصباح المنير ، 199/1 .
- (46) سورة النساء ، 94 .
- (47) الاختيار 19/3 .
- (48) سورة المزمل ، 20 .
- (49) ينظر الاختيار 19/3 .
- (50) ينظر باب المزارعة 74/3 والمساقاة 79/3 وباب اللعان 167/3 .
- (51) تدريج الاداني الى قراءة شرح التفتازاني على تصريف الزنجاني لعبد الحق بن عبد الحنان الجاوي ، ص 3 .
- (52) الاختيار ، 19/3 و 30/4 وينظر باب الوصية 62/5 .
- (53) ينظر الصاحبى ، ص 223 والممتع 195/1 .
- (54) الاختيار 19/3 ، 167/3 .
- (55) الصاحبى ، 222 . وينظر الممتع 188/1 .
- (56) الاختيار 29/3 .
- (57) ينظر شرح السعد التفتازاني على تصريف الزنجاني ، ص 96-97 .
- (58) الاختيار ، 29/5 .
- (59) الاقتراح في علم اصول النحو ، ص 36 .

- (60) سورة التوبة ، 111 .
- (61) سورة المدثر ، 39 .
- (62) الاختيار 3/2 .
- (63) المفردات غي غريب القرآن ، ص 77 .
- (64) تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ص 60 .
- (65) سورة المدثر ، 38 .
- (66) الاختيار 62/2 وينظر باب الكفالة 166/2 وباب الهبة 48/3 وباب الغصب 58/3 وغيرها .
- (67) ينظر المفردات ، ص 210 .
- (68) سورة الطلاق ، 3 .
- (69) سورة ال عمران ، 173 .
- (70) الاختيار 156/2 وينظر باب الايمان 45/4 .
- (71) ينظر المفردات ، ص 546 .
- (72) ينظر الصاحبى ، ص 52 .
- (73) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2522) ومسلم برقم (1501) .
- (74) الاختيار 11/3 وينظر النهاية في غريب الحديث والاثار ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الاثير) 467/2 وينظر المصباح المنير 423/1 .
- (75) ببض له العلامة قاسم ، وهو تلميذ ابن الهمام . وذكر في تفسير حقي 380/15 .
- (76) ينظر الاختيار 172/3 ، وينظر باب حد القذف 93/4 .
- (77) ينظر المصباح المنير 541/2 .
- (78) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (865) .
- (79) أخرجه الامام احمد في مسنده 5/2 .
- (80) الاختيار 25/3 وينظر طلبه الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي ص 202 .
- (81) ينظر المصباح المنير 899/2 ، وينظر النهاية لابن الاثير في غريب الحدي والاثار 166/5 .
- (82) الاختيار 19/1 والبيت للمتقّب العبدى ، ينظر خزنة الادب وغاية الارب لأبي بكر بن علي بن عبد اللع بن حجة الحموي ، 81/1 .
- (83) الصاحبى ، 94 .
- (84) الاختيار 151/3 .
- (85) م.ن 11/3 ، وينظر ديوان النابغة الجعدي ، جمع وتحقيق د. واضح الصمد ، ص 181 .
- (86) ينظر باب اليمين 45/4 ، وباب الصلاة وباب الصوم 125/1 وباب النكاح 81/3 وباب الصيد 3/5 وغيرها .
- (87) ينظر الكليات ، ص 852 .
- (88) الاختيار ، باب النكاح 81/3 وباب الصيد 3/5 وباب اللقيط 29/3 .
- (89) سورة التوبة ، 103 . وينظر صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني 44/2 .
- (90) بعض حديث أخرجه الامام احمد في مسنده ، 118/3 . وينظر النهاية لابن الاثير 50/3 .
- (91) وهذا عجز بيت صدره : (وقابلها الريح في دنها) ينظر خزنة الادب 24/1 .

- (92) الاختيار 37/1 .
- (93) الاختيار 99/1 وينظر باب العتق 14/4 وبا الحضانة 102/4 وغيرها .
- (94) م.ن 168/1 وينظر باب الربا 30/2 .
- (95) م.ن 42/2 وينظر كتاب العتق 17/4 وينظر كتاب الايمان 45/4 .
- (96) سورة الاسراء ، 23 .
- (97) سورة الاسراء ، 4 .
- (98) سورة الجمعة ، 10 .
- (99) الاختيار باب ادب القاضي 82/2 وينظر باب الكفالة 166/2 وينظر 156/3 .
- (100) المفردات في غريب القرآن ، ص 407 .
- (101) الاختيار 84/5 .
- (102) 82/2 ادب القاضي .
- (103) 102/4 .
- (104) 102/4 ، وينظر كتاب الايلاء 152/3 .
- (105) 102/4 وينظر 79/4 كتاب الحدود .
- (106) بيان كشف الالفاظ، شهاب الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الابذي ، تحقيق : د.خالد فهمي ، ص4.
- (107) 156/2 .
- (108) التعريفات ، ص 22 .
- (109) 82-81/3 .
- (110) ينظر شواهد التأصيل ، ص 8 من هذا البحث .
- (111) يعني مسببة موطوءة بغير عقد ولا مهر .
- (112) يعني وطء المسببة بالرماح .
- (113) 17/4 .
- (114) الاختيار 17/1 .
- (115) الاختيار 174/3 .
- (116) سورة لقمان ، 11 .
- (117) الاختيار 3/5 وينظر كتاب الذبائح 9/5 وينظر صفوة التفسير ، 25/12 . (لقمان : 11)
- (118) سورة النمل ، 88 .
- (119) جواهر البلاغة ، احمد الهاشمي ، 295 .
- (120) التعريفات ، ص 22 .
- (121) ينظر باب القسامة 53/5 و كتاب الشركة 11/3 وكتاب المضاربة 19/3 وينظر كتاب احياء الموات 66/3 وكتاب المزارعة 74/3 وينظر الحضانة 14/4 وغيرها .
- (122) م.ن 55/3 .
- (123) (9) م.ن 172/3 . (10) م.ن 35 /5 .
- (124)

- (125) سورة النساء ، 11 .
- (126) اخرجہ الترمذی برقم (2017) .
- (127) الاختيار 85/5 .
- (128) 58/5 .
- (129) 7/8 كتاب الطهارة وينظر باب الصوم 123/1 وباب الاعتكاف 136/1 وباب الحج 139/1 وكتاب البيوع 3/2 وباب الربا 30/2 وباب الرهن 62/2 وكتاب الايلاء 151/3 وباب السلم 33/2 وغيرها .
- (130) ينظر في تخصيص الدلالة : دور الكلمة في اللغة ، ستيفن اولمان ، ترجمة د.احمد مختار عمر ، ص162 ودلالة الالفاظ د.ابراهيم انيس ، ص152-153 وعلم الدلالة والمعجم العربي د.عبد القادر ابو شريعة وآخرون ، ص65 ، وعلم الدلالة نظرية وتطبيقاً ، د.نور الهدى لوشن ، ص57 ، وينظر مباحث الالفاظ في اصول الحنفية رسالة دكتوراه قدمها عبد الكريم علي عمر المغاري الى كلية الاداب جامعة الوصل باشراف د.عبد الوهاب محمد علي العدوانى ، سنة 2005م ، ص139 .
- (131) 7/8 كتاب الطهارة وينظر كتاب الصوم 123/1 وباب الاعتكاف 136/1 وكتاب الحج 139/1 وكتاب البيوع 3/2 وباب الربا 30/2 وباب الرهن 62/2 والايلاء 151/3 وباب السلم 33/2 وغيرها .
- (132) سورة التوبة ، 3 .
- (133) باب الاذان 42/1 .
- (134) 167/3 .
- (135) الصاحبى ، ص96 .